

اللاجئون السوريون والضمان الاجتماعي في الأردن

جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان



المؤسسة
العامة
للضمان
الاجتماعي



الفهرس

4	مقدمة
6	الإطار القانوني لحق اللاجئين بالعمل
8	مؤتمر لندن ومنح تصاريح العمل
11	تطور منح تصاريح العمل
12	منح تصاريح عمل للاجئين في المخيمات
12	شمول حاملي تصاريح العمل المرنة السوريين في الضمان الاجتماعي
13	التحديات التي تواجه العمال السوريين اللاجئين عند التسجيل بالضمان الاجتماعي
14	التوصيات

مقدمة

تُعد الأردن ثاني أكبر دولة في العالم من حيث نسبة اللاجئين مقارنة مع عدد المواطنين بعد لبنان، حيث إن واحدًا من بين 3 من سكان الأزدن هو لاجئ، وخامس أكبر عدد من اللاجئين من حيث القيمة المطلقة وفق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويعيش في الأزدن أكثر من 3.788 ملايين لاجئ يحملون أكثر من (53) جنسية، غالبيتهم من الفلسطينيين والسوريين، وتشير سجلات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن وجود 702.506 لاجئ و4.870 طالب لجوء، من ضمنهم 127,373 لاجئ سوري مسجل¹، أما الحكومة الأردنية، فتتحدث عن وجود 1.3 مليون لاجئ سوري في الأزدن نحو نصفهم غير مسجلين لدى المفوضية.

يعاني اللاجئون السوريون من ظروف معيشية اقتصادية واجتماعية صعبة خصوصًا في مجال الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل، بسبب غياب مميزات الحماية الاجتماعية، وارتفاع نسب البطالة، وعدم السماح للعمال غير الأردنيين بالعمل بالمهن التي يقبل عليها الأردنيون، إلا في حدود ضيقة جدًا، مما يعكس على منظومة الحماية الاجتماعية التي تعاني قصورًا شديدًا في الأزدن، خاصة المتعلقة بالضمان الاجتماعي واللاجئين، حيث تغيب مظلة الضمان الاجتماعي عن العديد من العمال غير الأردنيين واللاجئين، وتشير الأرقام الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي أن عدد المؤمن عليهم من الأردنيين الفاعلين إلزاميًا بلغ 1165477 في (2021)، أما المؤمن عليهم غير الأردنيين بلغ عددهم 155375 مؤمن عليهم للعام ذاته، تُشير الأرقام إلى ضعف شمول القوى العاملة بمظلة الضمان الاجتماعي خاصة العمال غير الأردنيين الذين يشكلون نسبة كبيرة من إجمالي العمال في الأردن².

بالرغم من ضعف شمول العمال في مظلة الضمان الاجتماعي ومع وجود بعض الاستثناءات يُطلب من أصحاب العمل في الأزدن إشراك العاملين لديه في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن جنسيتهم، ويفرض عليهم القانون فعل ذلك بمجرد إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين، لكن الأمر يختلف بالنسبة للاجئين السوريين حيث يحصلون على تصاريح العمل من خلال الجمعيات التعاونية أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأزدن، ذلك من شأنه أن يفصلهم عن صاحب العمل، ويغنيهم عن ضرورة الامتثال لشروط إدراج صاحب العمل للسوريين و تسجيلهم في مظلة الضمان الاجتماعي، حيث بدأ إصدار تصاريح العمل دون أن يلزموا بالتسجيل في الضمان الاجتماعي، بل يجب عليهم بدلاً من ذلك أن يحصلوا على بوليصة تأمين تكلف ما يقارب خمسة وأربعين دينارًا أردنيًا، ليصدر قرارا في العام 2021 بوجوب التسجيل بالضمان الاجتماعي وربطه بإصدار تصريح العمل المرين، في هذا الجانب لم تتضح آلية حماية العمال السوريين من خلال إصدار بوليصة التأمين وتعويض العمال في حال حدوث إصابة العمل، مع أنّ هذه البرامج لا تقدم الحد الأدنى من تغطية الحماية الاجتماعية وفقاً لتعريف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، حيث إن تصاريح العمل المرنة لا ترتبط بصاحب عمل ولا بمهنة محددة، إلى جانب انتقال مسؤولية التأمين ضد إصابات العمل إلى أصحاب التصاريح أنفسهم ما يحد من قياس الحماية المقدمة لهم في هذا الجانب.

1 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين <https://bit.ly/3Tti31Y>
2 المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي 2021 <https://bit.ly/3Ttqha8>

تكتسب قضية حماية العمال السوريين من خلال الضمان الاجتماعي أهمية كبرى خاصة أن غالبية العمال السوريين ممن حصلوا على تصريح عمل لم يحصلوا على التغطية بالضمان الاجتماعي³، حيث بلغ عدد تصاريح العمل الصادرة من العام 2016 حتى العام 2021 ما يقارب 119.692 تصريح عمل مرتبط بوثيقة تأمين من دون ضمان اجتماعي.

من هذا المنطلق ولأهمية الضمان الاجتماعي وما يقدمه من حمايات، ارتأت تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان أن تبحث في هذه الورقة مدى تمتع اللاجئين السوريين بالحماية الاجتماعية، خاصة شمولهم في مظلة الضمان الاجتماعي وأثر ذلك عليهم، والتحديات التي يواجهونها في هذا الجانب.

الإطار القانوني لحق اللاجئين بالعمل

لم يُصادق الأردن على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٦ اللذين يمنحان اللاجئين الحماية الشاملة والحقوق الاجتماعية مساواة مع المواطنين أو غير الأردنيين الآخرين، كما أن التشريعات المحليّة لا تمنح للاجئين تلقائيًا الحق في الإقامة والتعليم الرسمي والرعاية الصحيّة والعمل والضمان الاجتماعي.

يجدر الإشارة هنا أنه على الرغم من عدم توقيع الأردن على اتفاقية 1951، إلا أن هذه الحقوق تم النص عليها في اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ الذي تنص المادة 23 منه على الحق في العمل وأنه حق عالمي من حقوق الإنسان، ورغم أن هذا الإعلان غير ملزم إلا أن الحقوق التي نص عليها الإعلان تشكّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما وورد هذا الحق أيضًا في المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،⁵ الذي صادق الأردن عليه.

ولتقديم الحماية للاجئين، وقعت الأردن مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٩٨، تُحدّد مبادئ تسجيل طالبي اللجوء واللاجئين، وتوضّح المعايير العملية للتعاون.

تنصّ مذكرة التفاهم على حماية اللاجئين جسديًا وقانونيًا، وتُحدّد فترة الإقامة، وتضمن لهم خلالها الحماية من الإعادة القسرية.

وتُستخدَم بطاقات طالبي اللجوء الصادرة عن المفوضية، كذلك «بطاقات الخدمة» الخاصّة باللاجئين السوريين الصادرة عن وزير الداخلية منذ عام ٢٠١٤، كإثبات تسجيل وتسمح بالاستفادة من برامج المساعدة الدولية والوطنية المُخصّصة لهم⁶.

وفيما يتعلّق بالحماية الاجتماعية تُؤكّد مذكرة التفاهم على حقّ اللاجئين في العمل وفقًا للتشريعات الوطنية، ما يعني عمل اللاجئين بشكل نظامي في قطاعات الاقتصاد التي تُحدّدّها وزارة العمل وتُتيحها للعمال المهاجرين، ويترتب على ذلك تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.

تشمل أيضًا مذكرة التفاهم أحكامًا تتعلّق بضمان حياة كريمة للاجئين من خلال الاهتمام بالمساعدات النقدية/تكاليف الغذاء والسكن والعلاج، ويُعتبر هذا التدبير في غاية الأهمية، إذ أنّ برنامج المعونة النقدية المتكرّرة في الأردنّ الذي يُديره صندوق المعونة الوطنية لا يشمل غير الأردنيين ويُخصّص للمواطنين الأردنيين، إضافة إلى ذلك، فإنّ استراتيجية الحماية الاجتماعية (2019-2025) التي تهدف إلى توفير حياة كريمة لجميع الأردنيين من خلال إنشاء «أرضية للحماية الاجتماعية» لا تُغطّي غير الأردنيين⁷.

4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx>

5 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

6 ليست هذه البطاقات تصاريح إقامة ولا يمكنها إثبات الزواج أو الاعتراف بالمواليد أو حقوق الميراث. يمكن استخدامها بخكم الأمر الواقع كبطاقات هوية

7 تُركّز الاستراتيجية على الاكتفاء الذاتي الاقتصادي المستدام من خلال الوصول إلى سوق العمل؛ والتمكين من خلال التعليم الرسمي والرعاية الصحيّة والتأمين

الصحيّ الموشع والخدمات الاجتماعية؛ وتعزيز المساعدة الاجتماعية الهادفة للفئات الأكثر هشاشة؛ راجع/ي المملكة الأردنية الهاشمية. ٢٠٢١. الاستراتيجية الوطنية

للحماية الاجتماعية (٢٠٢٠-٢٠١٩). <https://www.unicef.org/jordan/media/2676/file/NSPS.pdf>

على الصعيد العملي، يُسمح للمهاجرين بالعمل في الأزدنّ بقطاعات وفقاً لاحتياجات سوق العمل وقائمة مهن تُحددها وزارة العمل، حيث يعمل غالبيتهم في قطاعات الزراعة والبناء والصناعة وتجارة التجزئة وتصليح المركبات⁸، إلا أنّ كلفة الحصول على تصريح عمل مرتفعة نسبياً وفقاً لأوضاعهم الاقتصادية الصعبة، ما دفع بالمهاجرين إلى العمل دون تصريح عمل أو أي نوع من أنواع الحماية في سوق العمل.

أما فيما يتعلق باللاجئين السوريين فمنذ دخولهم الأزدنّ حتى العام ٢٠١٦ كانوا يعاملوا كما يعامل اللاجئيين من جنسيات أخرى عموماً، وتلقوا مختلف خدمات الحماية الاجتماعية المتاحة مثل المساعدات المالية والمعونات، وفتح حينها اللاجئيين السوريين من العمل بشكل قانوني كما غيرهم، واستمر المنع حتى العام 2016 حيث عُقد مؤتمر لندن للمانحين بهدف تسهيل دخول السوريين إلى سوق العمل.

يتوجب التأكيد في هذا الجانب أن التشريعات الأردنية لا تُشير في نصوصها على حق للاجئيين أو طالبي اللجوء بالعمل، بل يتم الإشارة إليهم ومعاملتهم مثل الأجانب الآخرين، ولا يضمن لهم قانون العمل أي وضع قانوني خاص بهم، حيث يعد الحق في العمل مكفولاً للأردنيين فقط في الدستور الأردني، أما الحق بالعمل في قانون العمل فهو مكفول للأردنيين وغير الأردنيين حيث إن القانون لا يفرق بالحقوق العمالية بينهم، وبموجب نص المادة 32 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب لعام 3791 فإن الأجانب الذين لا يملكون إقامة سارية المفعول لا يملكون الحق في العمل قانونياً، يجدر الإشارة هنا أنه يتم منح الاستثناءات بناء على وضع الأجنبي إذا ما كان من اللاجئيين السياسيين أو طالبي اللجوء، كما تم اعتماد هذا الاستثناء للاجئيين الفلسطينيين بشكل أساسي، رغم ذلك شُحح للاجئيين السوريين بالعمل بعد مؤتمر المانحين في لندن العام 6102، ولاستيعاب اللاجئيين السوريين في سوق العمل الأردني أطلقت الحكومة جملته من التدابير لتسهيل دمج السوريين في سوق العمل وتسوية أوراقهم القانونية لتجنيبهم المساءلة القانونية، وتسهيل إدماجهم في سوق العمل، من خلال منحهم تصاريح عمل قانونية تساهم بتسهيل وجودهم في أسواق البلاد بشكلٍ رسميٍّ لا يخالف أحكام قانون العمل في المملكة، ما يجنبهم أيّ مخالفات بهذا الخصوص.

وعليه منذ عام 2016، شُحح للاجئيين السوريين بالعمل في قطاعات اقتصادية عدة، ذلك بعد أن تعهد المجتمع الدولي بتوفير التمويل وتسهيل التجارة بشكلٍ أوسع بموجب «**ميثاق الأردن**»، وهي مبادرة لتحسين سبل الوصول إلى التعليم والعمل بشكل قانوني للسوريين الذين أجبروا على الفرار من ديارهم.

مؤتمر لندن ومنح تصاريح العمل

في 4 شباط 2016 استضافت المملكة المتحدة وألمانيا والكويت والنرويج والأمم المتحدة مؤتمر المانحين في لندن، حيث اجتمع أعضاء المجتمع الدولي وتعهدوا بدعمهم لسوريا والمنطقة، ونص «مؤتمر لندن» على منح الأزدن دعم مالي وتسهيلات لخطة الاستجابة الوطنية لأزمة اللاجئين السوريين بقيمة 1.7 مليار دولار، إضافة إلى تعهدات من الاتحاد الأوروبي بتقديم تنازلات لتبسيط قواعد المنشأ للتصدير إلى السوق الأوروبية.

وضعت خطة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين والمعروفة باسم «**ميثاق الأردن**» في ظل تناقص المساعدات الإنسانية واستمرار أزمة اللاجئين، كان الهدف من الميثاق جلب المزيد من الموارد والمساعدات لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للمتضررين من الأزمة، لذلك تعهد المانحون بتقديم تمويل للدول المستضيفة والمتضررة من الأزمة السورية، علاوة على ذلك تفاوض البنك الدولي على اتفاقيات تمويل بشروط ميسرة مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين إضافة إلى 40 مليون دولار من القروض الجديدة للأردن⁹.

يجدر الإشارة هنا أن **الميثاق يستثني اللاجئين من دول أخرى غير سوريا، بمن فيهم طالبو اللجوء اليمينيون والسودانيون والعراقيون**، ما يحد من وصولهم إلى الخدمات الحكومية وفرص العمل والتعليم والصحة، رغم أن 64% من اللاجئين في الأردن يعيشون على أقل من 3 دنائير في اليوم، إضافة إلى قيام 90% من عائلات اللاجئين باستخدام استراتيجية واحدة على الأقل للتكيف السلبي، مثل الحد من تناول الطعام أو شراء السلع المنزلية عن طريق الدين الآجل من أجل الاستمرار في حياتهم اليومية¹⁰.

بناءً على ذلك وافقت الحكومة الأردنية على استيعاب عددٍ محدد من السوريين في سوق العمل قدر عددهم بـ ٢٠ ألف لاجئ، مقابل زيادة الاستثمارات الدولية، وتسهيل وصول الصادرات الأردنية إلى سوق الاتحاد الأوروبي، والحصول على منح ممتدة على عدة سنوات وقروض ميسرة.

وعليه اعتبرت مذكرة التفاهم بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأردن لعام 1998 - التي تم تجديدها عام 2014- الوثيقة القانونية الموجهة بشكل خاص نحو حماية حقوق اللاجئين في الأردن، وتفوض مذكرة التفاهم جميع الأعمال المتعلقة بإجراءات تحديد صفة اللجوء إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما يعفي الحكومة الأردنية من أي واجبات لإشراك نفسها في هذه الإجراءات، كما تتبنى الحكومة تعريفاً مشابهاً لـ«اللاجئ» في اتفاقية اللاجئين حسب نص (المادة 1)، وتؤكد أن الحكومة الأردنية ملتزمة بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين، بما في ذلك حق اللاجئين في البقاء في البلاد على أساس مؤقت، حسب نص (المادة 5)، كما تؤكد المادة 2 على الاعتراف والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في نص الدستور الأردني، **أما بالنسبة للعمل فتنص مذكرة التفاهم في المادتان الـ 8 والـ 9 على ما يلي:**

UNHCR. 2017. Syria Regional Refugee Response Inter-agency Information Sharing Portal. Available at: <https://bit.ly/3Fz9pt9>

الإطار التقييمي لحالة الضعف (الهشاشة) عند اللاجئين في الأردن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي <https://bit.ly/3cNq3do>

المادة (8)

«ليتمكن اللاجئ من توفير الحياة الكريمة لأسرته اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود بصورة شرعية في المملكة الأردنية الهاشمية حق العمل لحسابه اذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها تسمح بذلك».

المادة (9)

«يمكن كذلك للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة والراغبين في ممارسة مهن حرة ممارسة تلك المهنة اذا كانت القوانين واللوائح تسمح بذلك»¹¹

المُذكرة أكدت على أن الحق في العمل للاجئين السوريين يخض لقانون العمل الأردني عدا عن الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن وزارة العمل، فعمل اللاجئ السوري مرتبط بالمادة (12) من قانون العمل المعدل رقم (26) لعام 2010، ويجدر الإشارة هنا بأن وثيقة المفوضية التي تصدر لكل لاجئ مسجل بها تنص على أنها لا تخول حاملها الحصول على تصريح عمل أو إقامة في الأردن وأن إصدار تصاريح العمل والإقامة تقع ضمن سلطة الحكومة الأردنية.

خلاصة الأمر اعتبر مؤتمر لندن نقلة مهمة في تصويب أوضاع اللاجئين السوريين في الأردن، وتم منح اللاجئين السوريين الحق في الدخول إلى سوق العمل ما يعني شمولهم بأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي، ما يعني أن اللاجئين السوريين وعند شمولهم في الضمان الاجتماعي يحصلون على مجموعة من الحماية الاجتماعية مثل: تأمين التعطل عن العمل، وتأمين إجازة الأمومة، والتعويض عن إصابات العمل، وغيرها من الحماية الاجتماعية المرتبطة بالضمان الاجتماعي.

ولتطبيق التزامات الأردن في مؤتمر لندن من خلال توفير فرص عمل لائق للاجئين السوريين عملت على تنفيذ حزمة اجراءات اعتمدها منذ عام ٢٠١٦، منها الإعفاء من رسوم تصاريح العمل (نيسان/أبريل ٢٠١٦)، وإصدار تصاريح عمل مرنة (لم ترتبط حتى عام ٢٠٢١ بالضمان الاجتماعي)، وسمحت للعمال السوريين داخل المخيمات من العمل خارجة واستخراج تصاريح عمل، وسمحت بتسجيل الأعمال التجارية المنزلية خارج المخيمات وتشغيلها باستقلالية من دون فرض الشراكة المعتادة مع مواطن أردني، لا سيّما في مجال الصناعات الغذائية والحرف اليدوية والخياطة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والتجديد التلقائي لتصاريح عمل السوريين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)، وإصدار تصاريح العمل المرنة للعمال المهرة وغيرهم من العاملين في الحرف واللوجستيات والمبيعات (أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل اللاجئين السوريين الذين يملكون تصاريح عمل، وغيرها من الاجراءات التي ساهمت في تشغيل السوريين وتنفيذ جزء من التزامات الأردن الدولية.

ومن أجل الاستفادة من هذه الاتفاقية، كان لا بد أن تقوم الشركات الصناعية والتنموية الأردنية، الداخلة ضمن الاتفاقية، بتوظيف نسبة معينة من العمال السوريين اللاجئين، تبلغ هذه النسبة خمسة عشر بالمئة من إجمالي عدد العمال في كل منشأة، خلال السنتين الأولى والثانية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لتصل إلى نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمئة في السنة الثالثة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ منذ توقيعها بتاريخ التاسع عشر تموز/يوليو 2016.

وتطبيقاً للاتفاقية، بدأت وزارة العمل الأردنية، في آذار/مارس 6102، بمنح تصاريح عمل للاجئين السوريين، وبتكلفة تبلغ عشرة دنانير، في حين تبلغ رسوم إصدار تصريح العمل للعامل المهاجر 004 دينار أردني

بعد تنفيذ مجموعة الاجراءات المُشار إليها أعلاه بلغ عدد تصاريح العمل 277.873 ألف تصريح عمل للاجئين السوريين للعمل بالسوق المحلي منذ عام 2016 وحتى نهاية العام 2021، من ضمن تلك التصاريح، ما يقارب 35 ألف تصريح تعرّف بـ«تصاريح العمل المرنة»، التي تسمح للعامل بالتنقل بين الوظائف المماثلة في القطاع نفسه، وبين أصحاب العمل وعبر محافظات المملكة، وهي ميزة إضافية غير مسموح بها للعمالة الوافدة من الجنسيات الأخرى، ويسمح هذا النوع من التصاريح الشمول في مظلة الضمان الاجتماعي كشرط لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح، ويؤدي إلى شموله في إصابات العمل وتأمين التعطل وتأمين الشيخوخة وتأمين العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية فهو يشمل في كافة التأمينات المطبقة في قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد منها إذا استوفى شروط أي واحدة .

تطور منح تصاريح العمل

من أجل تعزيز انخراط اللاجئين السوريين في سوق العمل الأردنية، وقعت الحكومة الأردنية مذكرة تفاهم مع الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن في حزيران/ يونيو 2017، تبسط إجراءات إصدار تصاريح عمل للاجئين السوريين في قطاع الإنشاءات، وتتيح هذه المذكرة إصدار تصاريح عمل من خلال الإتحاد دون ربط العامل بصاحب عمل محدد، ذلك يحول دون استغلال العمال، في الشهر ذاته، صدرت قائمة تغطية مالية عن الإتحاد، تقدّم بوليصة تأمين للعمال السوريين في قطاع الإنشاءات، مقابل اشتراك سنوي قيمته 50 ديناراً أردنياً، يدفع لشركة تأمين خاصة بعد التعديلات الجديدة، ويخصص لتغطية حوادث العمل، ويبدأ مبلغ التغطية من 2500 دينار في حالة إصابة العامل، ليصل إلى 15 ألف دينار في حالتي العجز الكلي والوفاة.

وعليه تُدَدت وثائق يقدمها العامل السوري للحصول على تصريح العمل الإنشائي الحر، وهي صورة عن بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية، وصورة عن إجازة مزاولة المهنة، وصورة شخصية، وبوليصة تأمين بقيمة خمسين ديناراً، يتم دفعها لمندوب شركة التأمين في مكاتب الإتحاد العام لنقابات العمال، ومبلغ عشرة دنائير، رسوم تدقيق لتصريح العمل، ويتم الحصول على التصريح في مدة لا تتجاوز الأسبوع حداً أقصى.

وتختلف الأوراق والرسوم بحسب نوع تصاريح العمل، ففي الحالة التي يكون فيها العامل يعمل بشكل فعلي لدى صاحب عمل، يحتاج لتقديم صورة عن بطاقة خدمة الجالية السورية "الهوية الأمنية"، وصورة عن بطاقة مفوضية شؤون اللاجئين، وصورتين شخصيتين، ومبلغ لا يتجاوز اثني عشر ديناراً، رسوم تدقيق للمعاملة مع طوابع، ولا بد من حضور صاحب العمل، أو من ينوب عنه قانوناً بتفويض رسمي، وبحوزته رخصة المهنة التي يزاولها، والسجل التجاري لمنشأته، ولا بد من وجود عقد عمل بين العامل وصاحب العمل، وأن تكون المهنة مفتوحة أمام العمالة السورية.

أما في حالة التقدم للحصول على تصاريح العمل الحرة، يجب أن يقدم العامل صورة عن الهوية الأمنية، وصورة عن بطاقة مفوضية شؤون اللاجئين، وصورة شخصية، وبوليصة تأمين قيمتها خمسين ديناراً، تدفع لدى شركة التأمين في مكتب الإتحاد العام لنقابات العمال، بالنسبة لتصريح العمل الزراعي، ينطبق عليه ما هو مطلوب للحصول على التصريح الحر، عدا بوليصة التأمين.

وفي حالة تجديد التصريح، يحتاج العامل لنفس الأوراق المطلوبة للحصول على التصريح أول مرة، مع مراعاة أن يدفع العامل مبلغ عشرة دنائير عن كل سنة انقضت دون تجديد التصريح، إضافة لتكلفة السنة الجديدة، وهي اثني عشر ديناراً.

أما في حالة انتقال العمل بين صاحب عمل وآخر، أو من مهنة لأخرى، يحتاج العامل السوري إلى نفس الأوراق المقدمة سابقاً، مع مراعاة ما إذا كان التصريح منتهي الصلاحية، فلا يلزم إحضار براءة ذمة من صاحب العمل السابق، وإذا كان التصريح ساري المفعول فلا بد من إحضار براءة ذمة من الجهة التي أصدرت التصريح حسب نوعه، وتقدم براءة الذمة بشكل مجاني.

منح تصاريح عمل للاجئين في المخيمات

في شباط/فبراير 2017، أصدرت وزارة العمل الأردنية قراراً يتم بموجبه منح تصاريح عمل للاجئين السوريين في مخيمات اللجوء، تمكنهم من العمل خارج المخيمات في مختلف المدن الأردنية، والعودة خلال مدة أقصاها شهر، ومن ثم الخروج مرة أخرى، حسب هذا القرار يستطيع العامل السوري، الذي يعيش في المخيمات، الخروج دون الحاجة لطلب إجازة من إدارة المخيم، إذ تم اعتبار تصريح العمل بمثابة إجازة، ومن المهم الإشارة إلى الأوراق المطلوبة للحصول على تصاريح العمل للاجئين السوريين لا تختلف في المخيمات، عما هو خارجها

ولا تختلف الأوراق المطلوبة للحصول على تصاريح العمل في المخيمات، عما هو خارجها، عدا بطاقة الخدمة "الهوية الأمنية"، التي تعتبر خاصة بالسوريين المقيمين خارج المخيمات.

شمول حاملي تصاريح العمل المرنة السوريين في الضمان الاجتماعي

قررت مؤسسة الضمان الاجتماعي في 18 من تموز 2021 منح العمال السوريين الحاصلين على تصريح العمل المرنة الشمول في مظلة الضمان الاجتماعي، واعتبار الأمر شرط لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح، ما يعني شموله في إصابات العمل وتأمين التعطل وتأمين الشيخوخة وتأمين العجز الطبيعي والوفاء الطبيعية فهو يشمل في كافة التأمينات المطبقة في قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد منها إذا استوفى شروط أي واحدة منها، وحين يلتحق العامل بالعمل وتحدث لديه إصابة عمل ولو كانت هذه الإصابة في أول يوم من أيام العمل فهو يستفيد من تغطية إصابات العمل من نفقات العلاج، وإن حدث عجز بنسبة أكثر من 30% يأخذ راتباً وإن كانت نسبة العجز أقل من 30% يأخذ تعويضاً، ويستفيد من بدل التعطل عن العمل إذا لم يجد عملاً وكان لديه 36 اشتراكاً في الضمان نصرف له رواتب لفترات مؤقتة.

ويستفيد العامل من راتب الوفاة الطبيعية إذا توفي بعد سنتين من اشتراكه في الضمان، كمت يستفيد من العجز الطبيعي إذا حصل معه علة مقعدة بعد 60 شهراً.

وحتى يحصل العامل على كل هذه التأمينات يدفع ما نسبته 5.25% من أجره الخاضع للاقتطاع، ولكن في حالة تأمين الشيخوخة يدفع العامل ما نسبته 16.5% ولكن بإمكان العامل أن يشمل ضمن شرائح معينة فيدفع منها فقط 10%، وقد يشمل على 25% أو 50% أو 75% أو يشمل بشكل كامل.

ويعامل العامل السوري معاملة المؤمن عليه الأجنبي المقيم في المملكة، فحين يغادر البلاد فيستطيع الحصول على تعويض الدفعة الواحدة.

إن تصاريح العمل المرنة تُعطي للعامل الحرية في اختيار صاحب العمل أياً كان، ولا تُقيده بصاحب عمل محدد فيعطي حرية العمل، وبالطبع سوف يرفع من سقف الحماية الاجتماعية لوجود الضمان الاجتماعي واشتراط الضمان الاجتماعي لاستخراج تصريح العمل، لكن قد يواجه العمال السوريون تحديات في إمكانية الاشتراك لأن المطلوب منهم أن يدفعوا كامل قيمة الضمان الاجتماعي لمدة سنة كاملة، ما يضيف العبء على العمال، خاصة أن بعض العمال يعملون في العمل الموسمي شهرين أو ثلاثة أشهر بالتالي لن يتوفر لديه الدخل حتى يدفع للضمان الاجتماعي.

التحديات التي تواجه العمال السوريين اللاجئين عند التسجيل بالضمان الاجتماعي

يواجه اللاجئون السوريون تحديات عدة، حين إصدار التصريح، تتعلق بمدى استعداد المشغل وأصحاب العمل لقوينة أوضاع العمال غير الأردنيين لديهم، بخاصة فيما إذا كانت مؤسساتهم تتمتع بالتراخيص والتسجيل المناسب لأعمالها.

من جهة أخرى، قد تكون مخاوف اللاجئين السوريين غير مبررة أحياناً، وتحول دون إصدارهم لتصاريح العمل، خصوصاً تلك المرتبطة باحتمالية، فقدانهم ميزة إعادة توطينهم في بلد ثالث، أو حتى خسارتهم للمساعدات المالية والعينية.

كذلك قد يواجه اللاجئون السوريون صعوبات في إصدار براءة ذمة، وأن يكون هناك استغلال من بعض الجمعيات لهم، بالإضافة لوجود سمسة عليهم وخداع لهم، لدفع مبالغ مقابل الحصول على التصاريح، إلى جانب طول أمد الفترة اللازمة لاستصدار التصاريح مما يعرض العامل لمساءلة أثناء حملات التفتيش من قبل مديريات العمل.

وعليه تؤكد تمكين على ضرورة تعزيز سياسيات الحماية الاجتماعية في جميع القطاعات الاقتصادية ولجميع العمال الأردنيين وغير الأردنيين، والحد من طابع العمل غير الرسمي المنتشر بشكل أكبر لدى العمال اللاجئين والمهاجرين ويجب أن تضمن الحكومة سوق عمل منصف وعادل يقدم أجوراً عادلة ويحد من فجوة الأجور بين العاملين الأردنيين وغير الأردنيين، وإلى تخفيف القيود على اللاجئين وتعزيز إنخراطهم في سوق العمل والاستفادة من خبراتهم المهنية والعملية في تطوير المنظومة الاقتصادية.

التوصيات

1. توسيع مظلة الحماية الاجتماعية وإزالة العراقيل التي تعيق إنتساب العمال اللاجئين في منظومة الحماية الاجتماعية.
2. وضع رؤيا اقتصادية للحد من ظاهرة العمل في القطاع المنظم.
3. إعادة النظر بالمهون المغلقة وتعزيز المشاركة الاقتصادية للاجئين في سوق العمل الأردني.
4. المصادقة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام 1967 هما الوثيقتان القانونيتان الأساسيتان اللتان تشكلان جوهر التعامل مع اللاجئين.
5. إنشاء إطار وطني أو قوانين تنظم عمل اللاجئين وطالبي اللجوء في الأردن.

ملحق (1)**الوثائق المطلوبة من العامل لتصريح العمل:**

1. بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية والصادرة من وزارة الداخلية الأردنية سارية المفعول.
2. صورة شخصية واحدة.
3. إجراء الفحص الطبي، شريطة إجراء هذا الفحص في المديرية والمراكز الصحية المعتمدة في المحافظات من قبل وزارة الصحة.

الوثائق المطلوبة من صاحب العمل:

1. شهادة تسجيل للمؤسسة أو الشركة.
2. رخصة مهن سارية المفعول.
3. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بخصوص تسجيل المؤسسة بالضمان.
4. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يشمل أسماء موظفي الشركة المسجلين بالضمان (لن يكون إسم الموظف المنضم للشركة لأول مرة مشمول في القائمة).
5. صورتين عن عقد العمل موقعة من كلا الطرفين (صاحب العمل والعامل) ويحتفظ كل طرف بنسخة.
6. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.
7. كفالة بنكية أو عدلية للشركة.
8. نموذج استدعاء مقدم لمدير المديرية المعنية.

الوثائق المطلوبة من أصحاب المزارع الخاصة لإصدار تصاريح عمل زراعية:

1. كتاب من مديرية الزراعة يبين مساحة الأرض الزراعية ونوعية الحيازة الزراعية والحياة الزراعية وطريقة الري.
2. صورتين عن عقد العمل موقعة من كلا الطرفين (صاحب العمل والعامل) ويحتفظ كل طرف بنسخة.
3. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.
4. صورة حديثة عن سند تسجيل الأرض من دائرة الأراضي (قوشان) أو رخصة بئر الماء الإرتوازي وبراعة الذمة من سلطة المياه.

الوثائق المطلوبة من الجمعيات التعاونية لإصدار تصاريح عمل زراعية مرنة:

1. شهادة تسجيل الجمعية التعاونية والصادرة من المؤسسة التعاونية الأردنية.
2. كتاب من الجمعية التعاونية لطلب إصدار تصاريح عمل زراعية مرنة ويتضمن كشف بأسماء العمال المطلوب إصدار تصاريح لهم.
3. كتاب تفويض من إدارة الجمعية للشخص المعني بإصدار واستلام تصاريح العمل.
4. نموذج استدعاء مقدم لمدير مديرية العمل المعنية.

